



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**قرارات****المجلس الدستوري**

5 قرار رقم 07/ق.م.د/19 مؤرخ في 6 رجب عام 1440 الموافق 13 مارس سنة 2019.....

مراسيم تنظيمية

6 مرسوم رئاسي رقم 19-75 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.....

10 مرسوم رئاسي رقم 19-76 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.....

11 مرسوم رئاسي رقم 19-77 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....

مراسيم فردية

12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.....

12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.....

12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات الاستشرافية والتحليل والإحصائيات والتقييم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.....

12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.....

12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الإمداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية.....

12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية أم البواقي.....

12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية باتنة.....

12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية تندوف.....

13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية إيليزي.....

13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة بني صاف في ولاية عين تموشنت.....

13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بجامعة بسكرة.....

13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة برج بوعريريج.....

فهرس (تابع)

- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الهندسة
الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني
للزراعات الواسعة.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في
ولاية سطيف.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن في
ولايتين.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية إيليزي.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام محتسبة رئيسية بمجلس
المحاسبة.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيسة مصلحة بالمعهد الوطني
للدراستات الاستراتيجية الشاملة.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتخب
لدى والي ولاية الجزائر ببئر مراد رايس.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة
للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للسكن في
ولايتين.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة
للميزانية بوزارة المالية (استدراك).....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية**

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1440 الموافق 29 أكتوبر سنة 2018، يحدد برامج التكوين وتنظيم التبرصات
وكيفيات التقييم النهائي وتسليم شهادة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.....

وزارة المجاهدين

- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1440 الموافق 25 نوفمبر سنة 2018، يعطل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20
محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 4102 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان
العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير
الوطني وذوي الحقوق.....

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....
- 23

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة.....
- 25

وزارة الاتصال

- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1440 الموافق 11 أكتوبر سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1438 الموافق 31 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال.....
- 27

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1439 الموافق 8 غشت سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....
- 27
- قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....
- 27
- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1440 الموافق 19 سبتمبر سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.....
- 27
- قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1440 الموافق 31 أكتوبر سنة 2018، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.....
- 28

قرارات

المجلس الدستوري

قرار رقم 07/ق.م.د/19 مؤرخ في 6 رجب عام 1440 الموافق
13 مارس سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناءً على الدستور، لا سيما المادة 182 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في
22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016
والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام
1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 المحدد لقواعد عمل
المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في
10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019
والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس
الجمهورية،

تمّ إيداع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري واحداً
وعشرين (21) ملف ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية،
المقرّر في 18 أبريل سنة 2019، والمتعلقة، بحسب ترتيب
إيداعها، بالسادة : علي زغدود، عبد الحكيم حمادي، عبد العزيز
بلعيد، محفوظ عدول، عبد القادر بن قرينة، علي غديري،
عمر بوعشة، رشيد نقاز، عبد العزيز بوتفليقة، عبد الشفيق
صنهاجي، أحمد قوراوية، علي سكوري، علي فوزي رباعين،
محمد بوفراش، محسن عمارة، عيسى بلهادي، فرحات
بن الطيب، لوط بونايطيرو، زروق شعبان، رؤوف عايب،
وحميد طواهري،

- وبناءً على المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرخ في
4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن
سحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 10
جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019
والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس
الجمهورية،

- وبعد المداولة،

- اعتباراً أنّ المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرخ في
4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019، قد تضمن
سحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 10

جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019
والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس
الجمهورية،

- واعتباراً أنّ سحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم
19-08 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17
جانفي سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية
لانتخاب رئيس الجمهورية، يجعل الفصل في صحة
الترشيحات المذكورة أعلاه، بدون موضوع،

- وبالنتيجة،

يقرر ما يأتي :

أولاً : الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس
الجمهورية الذي كان مقرّراً في 18 أبريل سنة 2019، يصبح
بدون موضوع.

ثانياً : تحفظ ملفات المعنيين الواحد والعشرين (21)
لانتخاب رئيس الجمهورية المودعة لدى الأمانة العامة
للمجلس الدستوري، في أرشيف المجلس.

ثالثاً : يُبلّغ هذا القرار إلى المعنيين.

رابعاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين
بتاريخ 5 و6 رجب عام 1440 الموافق 12 و13 مارس سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

الطيب بلعيز

- محمّد حبشي، نائب للرئيس،
- سليمة مسراتي، عضوة،
- شادية رحاب، عضوة،
- إبراهيم بوتخيل، عضواً،
- محمّد رضا أو سهلة، عضواً،
- عبد النور قراوي، عضواً،
- خديجة عباد، عضوة،
- سماعيل بليط، عضواً،
- الهاشمي براهيم، عضواً،
- امحمّد عدة جلول، عضواً،
- كمال فنيش، عضواً.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانيات تسيير وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة الاتصال، الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره عشرون مليارا وأربعمائة وسبعون مليون دينار (20.470.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 03-37 " نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره عشرون مليارا وأربعمائة وسبعون مليون دينار (20.470.000.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 19-75 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
04-37	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية 2019..... 60.000.000 مجموع القسم السابع.... 60.000.000 مجموع العنوان الثالث... 60.000.000 مجموع الفرع الجزئي الأول... 60.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
675.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية 2019.....	23-37
65.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات تسيير مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الخارج (الانتخابات الرئاسية 2019).	30-37
740.000.000	مجموع القسم السابع....	
740.000.000	مجموع العنوان الثالث....	
740.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني...	
800.000.000	مجموع الفرع الأول...	
800.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
3.705.000.000	الإدارة المركزية - الانتخابات.....	05-37
3.705.000.000	مجموع القسم السابع....	
3.705.000.000	مجموع العنوان الثالث....	
3.705.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
14.720.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15-37
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تسيير مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات (الانتخابات الرئاسية 2019).....	19-37
240.000.000	
14.960.000.000	مجموع القسم السابع....	
14.960.000.000	مجموع العنوان الثالث...	
14.960.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني...	
18.665.000.000	مجموع الفرع الأول...	
	الفرع السادس	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
45.000.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الانتخابات	05-37
45.000.000	مجموع القسم السابع....	
45.000.000	مجموع العنوان الثالث...	
45.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول...	
45.000.000	مجموع الفرع السادس...	
18.710.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية 2019.....	15-37
320.000.000	
320.000.000	مجموع القسم السابع....	
320.000.000	مجموع العنوان الثالث...	
320.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول...	
320.000.000	مجموع الفرع الأول...	
320.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	
	<hr/>	
	وزارة الاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية 2019.....	16-37
640.000.000	
640.000.000	مجموع القسم السابع....	
640.000.000	مجموع العنوان الثالث...	
640.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول...	
640.000.000	مجموع الفرع الأول...	
640.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-36 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 19-76 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18 - 18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
03-36	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين.....	292.000.000
05-36	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.....	171.000.000
07-36	إعانات لمعاهد التعليم المهني.....	37.000.000
	مجموع القسم السادس	500.000.000
	مجموع العنوان الثالث	500.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	500.000.000
	مجموع الفرع الأول	500.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	500.000.000

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وأربعة وثمانون مليوناً ومائة ألف دينار (3.284.100.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وأربعة وثمانون مليوناً ومائة ألف دينار (3.284.100.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 19-77 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 23 فبراير سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-49 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	2.627.280.000
	مجموع القسم الأول	2.627.280.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	656.820.000
	مجموع القسم الثالث	656.820.000
	مجموع العنوان الثالث	3.284.100.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	3.284.100.000
	مجموع الفرع الأول	3.284.100.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	3.284.100.000

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الإمداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد القادر نابتي، بصفته مديرا للإمداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد السلام بوصوف، بصفته رئيسا لأمن ولاية أم البواقي، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد كمال خلفون، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية باتنة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد المجيد بن عياد، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية تندوف، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى، ابتداء من 7 يونيو سنة 2018، مهام السيد الطاهر صلاح الدين، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد قارة علي، بصفته نائب مدير لضبط المقاييس والتبسيط الإداري بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات الاستشرافية والتحليل والإحصائيات والتقييم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد الباقي بولقرون، بصفته مديرا للدراسات الاستشرافية والتحليل والإحصائيات والتقييم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد صالح حميدات، بصفته نائب مدير للحالة المدنية والهوية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد الحليم طيب براهيم، بصفته عميدا لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عمر زغوان، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني للزراعات الواسعة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد علي زارقة، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية سطيف، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للسكن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد الرحمان بصالحي، بصفته مديرا للسكن في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد الحكيم دباح، بصفته مديرا للسكن في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد الله إيمانان، بصفته مندوبا للأمن في ولاية إيليزي، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة بني صاف في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد جمال سلسلات عتو، بصفته كاتبًا عاما لدى رئيس دائرة بني صاف في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بجامعة بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بجامعة بسكرة:

- ناصر غمري، بصفته أمينًا عاما،

- الزين عزري، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة برج بوعرييج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد المجيد بن عين السمن، بصفته أمينًا عاما لجامعة برج بوعرييج، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر ببئر مراد رايس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد عبد الكريم أمزيان، رئيسا لديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر ببئر مراد رايس.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تعين السيدة سميرة شادر، نائبة مدير للبرامج الدولية للبحث في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان تعيين مديرين للسكن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد عبد الحكيم دباح، مديرا للسكن في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد عبد الرحمان بصالحي، مديرا للسكن في ولاية تامنغست.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية (أستدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 58 الصادر في 23 محرم عام 1440 الموافق 3 أكتوبر سنة 2018.

الصفحة 12، العمود الثاني، السطر 3،

الصفحة 13، العمود الأول، السطر 2 :

- **بدلا من :** " في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية "

- **يقراً :** " في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية "

..... (الباقى بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد سعيد مشواك، بصفته نائب مدير للتطوير التكنولوجي بوزارة الاتصال، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد فوزي شابي، بصفته مديرا للنقل في ولاية إيليزي، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام محتسبة رئيسية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة مغنية قبلي، بصفقتها محتسبة رئيسية بمجلس المحاسبة، لإحالاتها على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيسة مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تعين السيدة هيبية بودفة، رئيسة لمصلحة تسيير الأرصد الوثائقية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسماهما، رئيسي ديواني واليين في الولايتين الآتيتين :

- فريد تالة إغيل، في ولاية البويرة،

- عادل رحايل، في ولاية ورقلة.

قرارات، مقررات، آراء

الفصل الأول برنامج التكوين

المادة 2 : يجرى برنامج التكوين بالمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة لالتحاق بالرتب الآتية :

- رتبة مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري،

- رتبة مفتش رئيسي في النظافة والوقاية الصحية العمومية والبيئة،

- رتبة مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري،

- رتبة مفتش قسم في النظافة والوقاية الصحية العمومية والبيئة.

المادة 3 : يشكل التكوين لالتحاق برتبتي مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري ومفتش رئيسي في النظافة والوقاية الصحية العمومية والبيئة، الطور الأول من التكوين المتخصص.

يشكل التكوين لالتحاق برتبتي مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري ومفتش قسم في النظافة والوقاية الصحية العمومية والبيئة، الطور الثاني من التكوين المتخصص.

المادة 4 : تحدد مدة التكوين للطور الأول والثاني بسنتين (2)، منها النظري والتطبيقي في شكل تناوبي.

المادة 5 : تهدف السنة الأولى من الطور الأول إلى تحقيق تجانس مستويات معارف التلاميذ، تسمح لهم باكتساب المفاهيم والأدوات الأساسية التي تمكنهم من مواصلة تكوين متخصص معمق.

تهدف السنة الثانية من الطور الأول إلى تمهين التلاميذ في تخصصاتهم وتنمية مؤهلاتهم من خلال اكتساب المهارات التطبيقية المطبقة في الميادين المرتبطة بالتسيير التقني والحضري والبيئي في المدينة والجماعات الإقليمية وتأكيد خبراتهم الفنية.

المادة 6 : تهدف السنة الأولى من الطور الثاني إلى تحقيق تجانس بين مستويات معارف التلاميذ واكتساب المهارات التطبيقية المطبقة في ميادين التسيير التقني والحضري والبيئي في المدينة والجماعات الإقليمية.

تهدف السنة الثانية من الطور الثاني إلى تزويد التلاميذ بالخبرة العملية التي تسمح لهم بدعم كفاءاتهم المهنية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1440 الموافق 29 أكتوبر سنة 2018، يحدد برامج التكوين وتنظيم التربصات وكيفيات التقييم النهائي وتسليم شهادة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة وتنظيمها وسيرها،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار ما يأتي :

- برامج التكوين،

- تنظيم التربصات،

- كيفيات التقييم النهائي،

- كيفيات تسليم شهادة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

يتوج هذا التربص بتقرير يعرض أمام لجنة يعيّننها المدير العام للمدرسة.

المادة 14 : يجرى تربص السنة الثانية من الطور الأول، المحددة مدته بثلاثة (3) أشهر، لدى الجماعات الإقليمية بحسب موضوع التربص الذي تم اختياره وفقا للتخصص، بعد أخذ رأي المجلس العلمي والبيداغوجي.

يسمح هذا التربص للتلميذ باكتساب معارف علمية ومهنية تطبيقية ومعقدة، يتوّج بإعداد مذكرة تتركز على منهجية التشخيص ومقاربة الحلول.

يتم مناقشة مذكرة التربص أمام لجنة يعيّننها المدير العام للمدرسة.

المادة 15 : يجرى تربص السنة الأولى من الطور الثاني المحددة مدته بشهرين (2) لدى البلدية أو الولاية أو المديرية التنفيذية أو المؤسسات العمومية المختصة في مجال التخصص.

يهدف هذا التربص إلى إدراك الواقع المهني واكتساب معارف علمية ومهنية تطبيقية ومعقدة.

يتوج هذا التربص بتقرير، يعرض أمام لجنة يعيّننها المدير العام للمدرسة.

المادة 16 : يجرى تربص السنة الثانية من الطور الثاني، المحددة مدته بثلاثة (3) أشهر، لدى الجماعات الإقليمية.

يهدف هذا التربص إلى تطبيق المعارف المكتسبة خلال التكوين للتوصل إلى إيجاد حلول للإشكاليات المطروحة على مستوى الجماعات الإقليمية أو في إطار تسيير المشاريع في التسيير التقني والحضري أو النظافة والوقاية الصحية العمومية والبيئة، حسب التخصص.

يتوّج هذا التربص بإعداد مذكرة تناقش أمام لجنة يعيّننها المدير العام للمدرسة.

المادة 17 : يضمن تأطير المذكرات أساتذة المدرسة أو الإطارات المؤهلة في الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

الفصل الثالث

كيفية التقييم

المادة 18 : يقيم التلميذ، خلال تكوينه، على أساس الاختبارات الكتابية والشفوية والأعمال الفردية والأعمال الجماعية التي تتم في الورشات.

يخضع كل برنامج تعليمي إلى تقييمين، أحدهما على شكل مراقبة مستمرة، والآخر على شكل امتحان كتابي، حسب النسب الآتية :

- مراقبة مستمرة 50%،

- امتحان كتابي 50%.

المادة 7 : يتضمن برنامج التكوين دروسا نظرية وتطبيقية، ويحتوي على :

- برامج تعليمية مشتركة لتحقيق التجانس،
- برامج تعليمية متخصصة تقنية ومنهجية،
- ورشات تطبيقية تسمح بتطبيق المعارف الأكاديمية المكتسبة،
- لقاءات مهنية.

المادة 8 : تحدد طبيعة البرامج التعليمية الخاصة بكل طور وكل تخصص، وكذا حجمها الساعي في الملحق المرفق بهذا القرار.

يمكن تحديث برامج التكوين بعد رأي المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة.

المادة 9 : يتم إعداد مضامين البرامج التعليمية المنصوص عليها في برنامج التكوين من قبل كل أستاذ معني، وترسل إلى المدير العام للمدرسة الذي يعرضها على المجلس العلمي والبيداغوجي لإبداء الرأي.

المادة 10 : تقدم البرامج التعليمية على شكل محاضرات، أعمال موجهة وتطبيقية، فردية وفي أفواج وكذا لقاءات مهنية وورشات.

المادة 11 : يقدم تلاميذ كل فوج بيداغوجي من السنة الثانية لكل طور مشروعا جماعيا، يؤطّره أستاذ يعيّنهُ المدير العام بناء على اقتراح من المجلس العلمي والبيداغوجي. يتم تحديد موضوع كل مشروع جماعي بموجب قرار من المجلس العلمي والبيداغوجي، بعد اقتراح من التلاميذ.

الفصل الثاني

التربصات

المادة 12 : يقوم التلميذ، خلال تكوينه، بإجراء عدة تربصات للتأهيل المهني حسب تخصصه.

وتسمح له هذه التربصات بوضع حيز التطبيق المعارف والأدوات التي اكتسبها أثناء تعليمه بالمدرسة واكتشاف محيط عمله المستقبلي.

المادة 13 : يجرى تربص السنة الأولى من الطور الأول المحدد بشهرين (2) لدى البلدية أو الولاية أو المديرية التنفيذية أو المؤسسات العمومية المختصة في مجال التخصص.

يهدف هذا التربص إلى إدراك الواقع المهني واكتساب أدوات وآليات التهيئة الحضريّة والتسيير التقني والحضري بالنسبة لتخصص "التسيير التقني والحضري" وأدوات وآليات تطبيق سياسة حماية البيئة والمحيط الحضري وطرق إعداد مخططات عمل، خصوصا في مجال النظافة والوقاية الصحية العمومية بالنسبة لتخصص "النظافة والوقاية الصحية العمومية والبيئة".

يعيّن المدير العام للمدرسة أعضاء لجنة الامتحان الشفهي من بين أساتذة المدرسة وإطارات من الجماعات الإقليمية والإدارات والمؤسسات العمومية.

المادة 25 : يحسب المعدل العام لنهاية التكوين كما يأتي :

- معدل النقاط المحصل عليها خلال السنة الأولى، المعامل 1،

- معدل النقاط المحصل عليها خلال السنة الثانية، المعامل 1،

- امتحان التخرج، المعامل 2.

الفصل الرابع

كيفية تسليم الشهادة

المادة 26 : تضبط قائمة التلاميذ الناجحين نهائيا في

التكوين المتخصص، حسب درجة الاستحقاق، من طرف لجنة تؤسس بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وتتكون من :

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
- المدير العام للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة، عضوا،

- مصححين (2) للاختبارات، بناء على اقتراح من المدير العام للمدرسة، عضوين.

المادة 27 : تسلّم شهادة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة إلى التلميذ الذي تحصل على معدل عام لنهاية التكوين يفوق أو يساوي 20/10.

يعاد إدماج الموظف الذي لم يحصل على معدل 20/10 في رتبته لدى إدارته الأصلية.

المادة 28 : يعيّن التلاميذ الذين تحصلوا على شهادة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة بصفة متربصين وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 29 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1440 الموافق 29 أكتوبر سنة 2018.

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

نور الدين بدوي

تتمثل المراقبة المستمرة في نظام تقييم ومتابعة لدرجة تحصيل مضمون البرامج التعليمية على أساس امتحان كتابي وإنجاز أعمال أو إعداد ملفات حول مواضيع لها صلة ببرنامج التكوين.

يجرى الامتحان الكتابي عند نهاية البرنامج التعليمي أو عند نهاية السنة الدراسية.

المادة 19 : يتم تنقيط التربص الذي يحدد معاملته بثلاثة (3) لكل سنة دراسية، كما يأتي :

- تقييم مؤطر التربص : 20%،

- المواظبة : 20%،

- تقييم من قبل لجنة مناقشة تقرير التربص أو مذكرة نهاية التربص : 60%.

المادة 20 : يمنح المدير العام للمدرسة علامة المواظبة والتقييم العام الذي يحدد معاملته بواحد (1)، بعنوان كل سداسي.

المادة 21 : يتم إعلان التقييم والنتائج التي تحصل عليها التلميذ، بعنوان كل سنة وبمعنوان امتحان التخرج، من طرف لجنة تحدد تشكيلتها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للمدرسة.

المادة 22 : يتوقف انتقال التلميذ إلى السنة الثانية من التكوين على حصوله على معدل يفوق أو يساوي 20/10 مع معدل عام لمواد التخصص لا يقل عن 20/10، دون الحصول على النقطة الإقصائية 20/8 بالنسبة للمواد الأخرى.

يقصى من التكوين كل تلميذ لم يحصل على هذا المعدل.

لا يمكن إعادة السنة.

يعاد إدماج الموظف الذي لم يستوف شروط الانتقال للسنة الثانية في رتبته لدى إدارته الأصلية.

المادة 23 : ينظم امتحان التخرج عند نهاية التكوين، ويتضمن :

- امتحانين (2) كتابيين من بين مواد التخصص التي تمت دراستها خلال المسار التكويني، المعامل 3،

- امتحان كتابي في مادة من المواد المشتركة بين الشعبتين، المعامل 3،

- نقطة الامتحان الشفهي، المعامل 2،

- نقطة مذكرة السنة الثانية، المعامل 2،

- نقطة تقييم المشروع الجماعي، المعامل 2.

المادة 24 : يتمثل الامتحان الشفهي المنصوص عليه في

المادة 23 أعلاه، في مناقشة أمام لجنة حول مسائل ذات طابع تقني ومؤسساتي يتعلق بالتسيير الحضري والبيئة في الجماعات الإقليمية.

الملحق الأول

برنامج التكوين للالتحاق برتبتي مهندس دولة ومهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري :

السداسي الأول

المقياس	محاضرات	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	المجموع الساعي للمقياس
مدخل للقانون الإداري	30سا1	-	-	30سا1
التشريع العمراني (تهيئة وتعمير المدينة)	30سا1	-	-	30سا1
التحرير الإداري	-	30سا1	-	30سا1
اللغة الفرنسية	-	30سا1	-	30سا1
اللغة الإنجليزية	-	30سا1	-	30سا1
إحصائيات	30سا1	30سا1	-	3 سا
نظام المعلومات الجغرافية 1	30سا1	-	3سا	30سا4
التحليل الحضري	30سا1	-	-	30سا1
مشروع حضري	30سا1	-	30سا1	3سا
تهيئة الإقليم	30سا1	30سا1	-	3سا
مبادئ الهندسة المعمارية	30سا1	-	-	30سا1
تسيير المشاريع والورشات	30سا1	30سا1	-	3 سا
المالية العمومية	30سا1	-	-	30سا1
ملتقيات	-	-	-	3 سا

السداسي الثاني

المقياس	محاضرات	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	المجموع الساعي للمقياس
قراءة وتفسير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	-	-	4 سا	4 سا
نظام المعلومات الجغرافية 2	-	-	3 سا	3 سا
عقود التعمير	30سا1	-	2 سا	30سا3
طوبوغرافيا	30سا1	-	2 سا	30سا3
برمجيات تسيير المشاريع	30سا1	-	2 سا	30سا3
اللغة الفرنسية	-	30 سا 1	-	30سا1
اللغة الإنجليزية	-	30 سا 1	-	30سا1
مدخل لقانون الوظيفة العمومية	30سا1	-	-	30سا1
تسيير الطرقات والشبكات المختلفة	30سا1	3 سا	-	30سا4
الاتصال	30سا1	-	-	30سا1
ملتقيات	-	-	-	3 سا

الملحق الأول (تابع)

السداسي الثالث

المقياس	محاضرات	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	المجموع الساعي للمقياس
ورشة: تعميم وبيئة وأخطار	-	-	4 سا	4 سا
قانون التعمير والسكن	30سا1	30سا1	-	3 سا
تسيير الأخطار الحضرية	30سا1	30سا1	-	3 سا
خبرة الهندسة المدنية	30سا1	30سا1	-	3 سا
علم البيئة الحضري	30سا1	30سا1	-	3 سا
تسيير النفايات	30سا1	30سا1	-	3 سا
منهجية إعداد تقرير التربص	-	30سا1	-	30سا1
قوانين الجماعات المحلية	30سا1	-	-	30سا1
ميزانية ومالية محلية	30سا1	30سا1	-	3 سا
الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام	30سا1	30سا1	-	3 سا
المشروع الجماعي	-	-	3 سا	3 سا

السداسي الرابع

المقياس	محاضرات	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	المجموع الساعي للمقياس
ورشة : قراءة وتفسير مخطط شغل الأراضي	-	-	4 سا	4 سا
التهيئة الحضرية والتنمية المستدامة	30سا1	30سا1	-	3 سا
سياسة المدينة	3سا	30سا1	-	30 سا 4
علم الاجتماع الحضري	30سا1	-	-	30 سا1
مناجمنت عمومي	30سا1	30سا1	-	3 سا
التخطيط الحضري، إمكانات وجاذبية الإقليم	30سا1	30سا1	-	3 سا
الحركية والنقل الحضري	30سا1	30سا1	-	3 سا
الدور الاقتصادي للجماعات المحلية في التنمية المحلية	30سا1	-	-	30 سا1
الفعالية الطاقوية	30سا1	30سا1	-	3 سا
المرافق العمومية المحلية	-	3سا	-	3 سا
المشروع الجماعي	-	-	3 سا	3 سا

الملحق الثاني

برنامج التكوين للالتحاق برتبتي مفتش رئيسي ومفتش قسم في النظافة والنقاوة العمومية والبيئة :

السداسي الأول

المقياس	محاضرات	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	المجموع الساعي للمقياس
مدخل للقانون الإداري	30سا1	-	-	30سا1
قانون البيئة	3سا	30سا1	-	30سا4
التحرير الإداري	-	30سا1	-	30سا1
اللغة الفرنسية	-	30سا1	-	30سا1
اللغة الإنجليزية	-	30سا1	-	30سا1
علم البيئة العام	30سا1	30سا1	-	3سا
نظافة وأمن	30سا1	30سا1	-	3سا
كيمياء المياه	30سا1	-	30سا1	3سا
علم المناخ	30سا1	-	30سا1	3سا
إحصائيات	30سا1	30سا1	-	3سا
المالية العمومية	30سا1	-	-	30سا1
ملتقيات	-	-	-	3سا

السداسي الثاني

المقياس	محاضرات	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	المجموع الساعي للمقياس
علم البيئة الحضري	30سا1	30سا1	-	3سا
تسيير النفايات الصلبة	3سا	30سا1	-	30سا4
تسيير النفايات السائلة	3سا	30سا1	-	30سا4
تهيئة وتسيير المساحات الخضراء	30سا1	3سا	-	30سا4
اللغة الفرنسية	-	30سا1	-	30سا1
اللغة الإنجليزية	-	30سا1	-	30سا1
مدخل لقانون الوظيفة العمومية	30سا1	-	-	30سا1
الاتصال	30سا1	-	-	30سا1
مراقبة الجودة	30سا1	30سا1	-	3سا
نظام المعلومات البيئية	30سا1	30سا1	-	3سا
ملتقيات	-	-	-	3سا

الملحق الثاني (تابع)

السداسي الثالث

المقياس	محاضرات	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	المجموع الساعي للمقياس
تسيير النفايات الصلبة	3 سا	1سا30	-	4سا30
الماء والمدينة	1سا30	1سا30	-	3سا
بيئة وتهيئة الأخطار	1سا30	1سا30	-	3 سا
قوانين الجماعات المحلية	1سا30	-	-	1سا30
ميزانية ومالية محلية	1سا30	1سا30	-	3سا
الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام	1سا30	1سا30	-	3سا
الفعالية الطاقوية	1سا30	1سا30	-	3 سا
منهجية إعداد تقرير التربص	-	1سا30	-	1سا30
ميثاق المساحات العامة	-	-	1سا30	1سا30
الأخطار الصحية في الوسط الحضري	1سا30	1سا30	-	3 سا
المشروع الجماعي	-	-	3 سا	3 سا

السداسي الرابع

المقياس	محاضرات	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	المجموع الساعي للمقياس
التهيئة الحضرية والتنمية المستدامة	1سا30	1سا30	-	3 سا
سياسة المدينة	1سا30	1سا30	-	3 سا
علم الاجتماع الحضري	1سا30	-	-	1سا30
مناجمنت عمومي	1سا30	1سا30	-	3 سا
مناجمنت البيئة	1سا30	1سا30	-	3 سا
التلوث الهوائي	1سا30	1سا30	-	3 سا
الدور الاقتصادي للجماعات المحلية في التنمية المحلية	1سا30	-	-	1سا30
المرافق العمومية المحلية	-	3سا	-	3سا
تسيير وحماية الساحل	1سا30	-	1سا30	3سا
النظام والتنوع البيئي	1سا30	1سا30	-	3سا
المشروع الجماعي	-	-	3 سا	3سا

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1440 الموافق 25 نوفمبر سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-272 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق، كما يأتي :

"المادة الأولى :(بدون تغيير حتى) الجدول الآتي :

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي		بالتوقيت الكامل
288	5	18	-	-	-	18	عون وقاية من المستوى الأول
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	9	-	-	-	9	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	24	-	-	16	8	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	22	-	-	-	22	حارس
"		79	-	-	16	63	المجموع

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1440 الموافق 25 نوفمبر سنة 2018.

وزير المجاهدين
الطيب زيتوني

وزير المالية
عبد الرحمان راوية
عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018، يعدل ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-117 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-235 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

يقررون ما يأتي :

المادة 2 : تعدّل وتتّم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتّم أحكام القرار

الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
	(بدون تغيير).....				مدير عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة في الزراعة يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة	427	م	4	أ	أمين عام	
	(بدون تغيير).....				رئيس قسم تقني	المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة	256	م-1	4	أ	رئيسي قسم الإدارة العامة	
	(بدون تغيير).....				مدير مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	
	(بدون تغيير).....				- رئيس مصلحة علمية وتقنية لدى القسم التقني - رئيس مصلحة علمية وتقنية لدى مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	

طريقة التعيين	الالتحاق بالمناصب	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسة العمومية	
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم			
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة	154	م-2	4	أ	- رئيس مصلحة إدارية لدى القسم الإداري - رئيس مصلحة إدارية لدى مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية (تابع)

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة، حسب الجدول الآتي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018.

وزير المالية
وزير الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري
عبد الرحمان راوية
عبد القادر بوعزقي

عن الوزير الأول،
وبتفويض منه
المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم، وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

المصالح الخارجية	مناصب الشغل		التعداد (2+1)												
	عقد غير محدد المدة	عقد محدد المدة	حارس	عوز خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثالث	عوز خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عوز خدمة من المستوى الثاني	عوز خدمة من المستوى الثالث	عوز وقاية من المستوى الثاني	عوز وقاية من المستوى الأول
	المنصف		الرقم الاستدلالي	المنصف											
				الرقم الاستدلالي											
مديريات التعمير والهندسة المعمارية والبناء (أ)	عقد غير محدد المدة	عقد محدد المدة	88	9	29	156	6	10	3	4	-	263	39	7	348
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	-	5	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد المدة	عقد محدد المدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مديريات التجهيزات العمومية (ب)	عقد غير محدد المدة	عقد محدد المدة	203	8	17	203	-	5	-	2	-	406	50	1491	
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	-	5	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	عقد محدد المدة	عقد محدد المدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
مديريات السكن (ج)	عقد غير محدد المدة	عقد محدد المدة	476	195	380	363	22	9	4	12	3	460	140	2256	
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	-	-	192	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	عقد محدد المدة	عقد محدد المدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
المجموع			767	222	1352	722	28	24	7	18	3	1129	229	4501	

المادة 2 : تلحق بأصل هذا القرار، جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان المصالح الخارجية التابعة لوزارة السكن والعمران والمدينة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

وزير السكن والعمران

والمدينة

عبد الوحيد طمار

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1440 الموافق 11 أكتوبر سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1438 الموافق 31 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1440 الموافق 11 أكتوبر سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1438 الموافق 31 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال، كما يأتي:

الأعضاء الدائمون :

-(بدون تغيير).....
- السيد الوناس بوغرارة، ممثل الوزير المكلف بالاتصال، نائبا للرئيس خلفا للسيدة فطومة دردار،
-(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1439 الموافق 8 غشت سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1439 الموافق 8 غشت سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي :

- حفيفي نصيرة، رئيسة.

- بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

- سهيني عبد الله، عضوا،
- محرز موسى، عضوا،
- بن ساسي قدور، عضوا.

- بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

- عبد المالك ياسين، عضوا،
- عماروش سميرة، عضوا.

★

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- عبد القادر جلاب،
- عبد الكريم مدني،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

★

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1440 الموافق 19 سبتمبر سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1440 الموافق 19 سبتمبر سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء

للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، المذكورون في الجدول أدناه :

الوكالات الجهوية	الاسم واللقب
الوكالة الجهوية للشلف	عبد القادر بدري
الوكالة الجهوية لقسنطينة	عبد الوهاب لرقم

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)
- عبد الرحمان بولحليب، ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- مريم نصيرة لوكريز، ممثلة عن الوزير المكلف بالعمل،
..... (الباقى بدون تغيير).....".
—————★—————

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1440 الموافق 31 أكتوبر سنة 2018، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1440 الموافق 31 أكتوبر سنة 2018، يعتمد أعوان المراقبة للصندوق الوطني